الثلاثاء 17 شسوال عام 1393 هـ الموافق 13 نـوفمبر سنة 1973 م



# الجمهورية الجسزائرتية الديقراطية الشغبتة

إنفاقات دولنة ، قوانين ، أوام قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحسيرير الكتسابية العامية للحكسومية	خارج الجنزائس		داخسل الجسزائسو		
	سنة	6 اثنهر	سنة	6 اشهر	
الطبــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسميـــة	g-a 35	ود <b>ء</b> 20	ودع 24 · ع	E+3 14	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن نمارك ـ الجرائر الهاتف: 15-18-60 الى 17 حجب 50 ـ 3200	30 د-ج قات الارسال	30 و ج کیا فیما نف	ود، <sup>40</sup>	g·3 24	النسخة الاصلية وتسرجمتها

تمن النسخة الاصلية : 0.25 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0.50 دمج به ثمن العدد للسنين السابقة ( 1962 بـ 1969 دمج سلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطاليهم، يؤدى عن تغيير المنسبوان 0,30 دمج يا تمن النشر على أساس 3 دمج للم

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة السداخليسة

ـ قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١393 الموافق ١٦ اكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد قائمة المترشحين النـــاجحين في مسابقة الدخول الي مركز التكوين الاداري بوهران٠

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي القعدة عام (1380 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديب نظام الامتحبان المهني لتسبوظيف 1334 المقتصدين.

 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنـــة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين٠

\_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة '1970 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهنى لتـــوظيف 1340 مساعدى المسالح الاقنصادية

#### وزارة الصحة العمومية

ـ قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 اكتوبر سنة 1973 ينضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحانات

المهنية لتوظيف مديرى ادارة المستشفيات ومفتشى السكان والعميسل الاجتميساعي ومقتصيبدي المسيؤسسيسات الاستشفائية •

#### وزارة الاخسار والثقافسة

\_ قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر مننة 1973 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتصنيف حي القصبة **ب**الجزائر العاصمة بين الاماكن التاريخية ·

#### قسسرازات السبولاة

س قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر صنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية روينة |

قطعة ارض مساحتها هكتاران و 28 آرا و 90 سنتيارا قصد بناء 1345 سوق أسبوعية٠

- قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناين سنة 1973 صادر عن والى تلمســـان يتضمن منح بلديـــــة فيلاوسن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولـــة قصد بنــــاء 20 مسكنا٠

\_ قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 صادر عن والى تلمســـان يتضمن منح بلديــــة الرمشي قطعة ارض مساحتها 40 آرا و 32 سنتيارا قصد بناء سوق بالجملة والتجزئة

#### اعلانسات وبلاغسات

\_ انذاران لمقاولين٠ 1346

# مراسيم، قرارات، مقررات

سلیمان بن تومی أحمد عماري

ابن قدور قدور

عبد اللطيف بكوش

# وزارة السداخليسة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 13 اكتسسوبر منة 1973 يتضمن تحديد قائمة المترشحين النـــاجحين في مسابقة الدخول الى مركز التكوين الادارى بوهران

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 13 أكتوبر سنة 1973 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم بعسده ناجحين في مسابقة الدخول الى مركز التكوين الادارى بوهران :

دحو بدريسى

أحمد عزون**ي** 

عملور عملوز

رشيد سفير

محمد زروال

مولای طیب زکری

#### المرحلسة الاولى:

محمد أمين رحموني عبد القادر خروبي محمد بن وهاب محمد بغداد بای محمد بن شرطان الهوارية بلقاسمية عبد القادر طاعلة حسن بوشاشى محيى الدين السبع محمد بسادر محمد بوتمسرة الهوارية ذهبي **بورى المولودة طالب ليل**م قواتي مسعدي

خديية عسواد

سيد أحمد سبع نور الدين بلقايد نور الدين خالدي عمرو شعبان محمد صحراوي عمرو سحنون حراق قويدر خالد بن سالم هواری جماع*ی* دحسو حمداني ابن عمرو دحو عبد الجبار جمري محمد بلخيرات سعيد المسوس حسين بسدات مسبيحة بلحاج رباعى عــزوز بلقاسم عياد عبد المجيد عبورة عبد القادر بكار مىافى زتير عبد القادر ابراهيمي ابن عمرو بوقدة بلعباس فزازي ميمون بونخلة محمد عمراني نجيب حجاج عول بلقاسم بن سعد عبد الرزاق مالامان بن عمل منصلور سلاع حاج شريف عيساوية بوخيت

الحاج بن قداش ابن أحمد حبيب محمد عبد القادر طاهري الاخضر بوبوسلة محمد مقدم محمد بوحمدي بوحجار بن ضبري نور الدين بن عطية عبد الله دردور سىعد بلقاسىم نور الدين فقير عبد الرحن بن رزق الله عسلي بالاخضر تهامي بطيوي عبد القادر بومعزة طاهر يلقايد سليمان ناصر محمد بلعيد بومدين درار فضيلة بن محمد عبد اللطيف بوعريشة رابح قسميسر محمد عبدو طبوش عواد مدربل

رشىيد خياطي

أحمد حميل

محمد بن كرامة

شارف بن ابراهیم

عبد القادر زياني

عبد العزيز تيني

جيلالي شىعلة

بختة سديرى

محمد بن الازهر

عثمان بلحوالة

أحمد عروان

عبد الله طيبي

عـــــــلى حجارى

فاطمة ويس

الحسن أول أحمد

فوزية بابا أحمد

مراد بن صــاری

محمد جفال

سعدية بلقاسم

على حاج شريف

فرحات فسلاح

محمد رحالي

عبد الغنى بن سنان

جمال الدين زروقى

على بوسماحة جليخ

محمد غريس فرحان

عبد القادر مبربش

سنعيد سنوسي

عبد الله صالحي

عبد القادر بلخادم

خيرة برابـــح

جيلالي بوشرف

عابد بوحداجة

ابن حليمة عواد

عبد القادر مروان

محمد بن حسوة

جلول تونسسي

بلعباس لخماس

عبد العزيز عبد الرحيم

أمين محمد ابراهيمي

عسلي مولاي

أحمد شارف

نور الدین وجدی دمرجی

عبد القادر بن عبد المؤمن

مصطفى أمين غازى الثاني

عمرو حميتي

بومدين خوجة

أجمد حمدود محمد ناشت عبد القادر بن عربية أحمد بن مسعود جلوی بن ل**ح**لو نور الدين جلولى مصطفى بلقاسم عبد الكريم بونقاب فتيحة مسلم فاروق الوكيل محمد عبد اللاوى محمد بلقيوس علی کریمش شاوتي فدواشي عباس عبد النبي محمد بن حلو أحمد صافى عبد الرحيم بنبرينيس سعيد زروال عمرو يونسني محمد حبوحش واسيني كحلون على بهلـول مراد حسين عبد الراحى مغاولي أحمد قارى ياسمينة أكموش مصطفى بالمأمون الطيب صيور سامية سلطاني مختار خالدي عبد القادر بالعايبة محمد أوموسي عبد السلام غيلان عسلي كبادن ابن سليم مديوني عــــــلى مأمونى يمينة مدغرى غوثي بن جلول دليلة بلال بومدين بن جفال عسلي خشيح بوسكرين يتيم محمد الصغير غازي عبد القادر نابتي

غبد الحفيظ مصلي

الرحلة الثانية مصطفى عبدو قاسى قحملوز ابن حليمة سريج قدور طيبي ابن شاعة عمارة خليفة مقيدش بالاحبول فريح بوحجار بن عمارة بوعبد الله مهال عبد القادر بن داني بایة بن شادی ربيعية بونوة محمد بلبشير عبد القادر حرش فريدة مصباح عبد القادر بن عيشى محمد يوسف بن قادة نصىيرة قاضى عائشة بودرقة محمد بن خليفة سعيدية أحمد باشا عبد القوى بغلي فاطمة الزهراء بن جربة ديدياح مهلة عبد القادر مرزوق بشير ديوبي ميلود قصاب الأمين بن داود عابد لقاقصة بودوية بلحية أحمد بن مراد بلخالد عباسة يوسف غبدي على الهادي بوسىعد دحومن محمد دیان على شريف مخايصى الطيب بلحرمة الطيب بوثلجة فاطمة بزراوي عبد القادر بوطحيبة محمد مباركي عبد القادر موسى

على الاخضرى

عبد القادر بن حمو

سنوسى قديم كريمة بن جعفر ميلود قليل فوزية رمعون بن مسعودة مصرى عبد القادر رحموني بومدين بشبير عبد العزيز مورو عبد القادر لحسن طلية مختار نحال یحیی بن شادی**ة** سعید بن زروق محمد جعفر هني عبد القادر مختار خروبي نفيسة العربي بومعزة عبد الله سنوسى رشيد شعبان محمد قايد عسدة نوار عبد الله بدوي أحمد بوضياء مصطفى مبرك مصطفی بن رزاق العربي بن جيمة محمد کرکابی محمد قشئرة جيلالي سبة مصطفى قرماط الاحول بلياري الحاج سنوسى عبد الرزاق عيساوى مصطفى شطوي حسن شريف ابن واعلی بن مجاهد محمد شامي شيدان محمد مغاني نور الدين سويع محمد عبد الكريم تيميمون عـــلى بلونيس محمد بلقاسم غدة غلام الله عبد القادر علال أحمد بوزبيبة محمد كبيبي محمد بلقاسمي قدور سريان

رشيد حمداني

محمد حدوشى

عبد المجيد بن برنو

محمد بوكرش

صياح دهكال

بوجمعة موفق

الاخضر عابد

جیلالی بن نویس

محمد دیدی

حاج محمد مفتاح

عبد القادر زواوي

أبوبكر بن يحيى

بومدين بوقلي حسن

الهواري زين خلوي

عبد الرحمن يحياني

محمد بوعزة حمدوش

عبد الرحيم مختار

عیسی خبیزی

الحسن بوعادي

ماحى مسزوغ

جيلالي بلهواري

عائشة حجري غوثى بوسبيبة

معمر قيداري

عبد المجيد بالرحمة

عبد الحق بن حبيب

جلول زروق

حبيبة الادهم

فتيحة ساحل

منصور بالغابة

حبيب محمودي

معمر بوعالية

مليكة فرطاس

مختار صادق

بوجلال جلالي

قويدر الشاوش

أحمد زرواني

محمد كمون

محمد طابق

فتيحة مدغري ٠٠

أحمد جلالي

حسين شهير

صوفيا كربوش

محمد بن اسماعيل

نور الدين شريفي

سعدون نميش موفق

فاطمة الزهراء بالرجعة

عائشة عمرو

كريمة دمناتي

عمارية العصرى

مليكة ابراهيمي

حليمة مقاق

حليمة عسيد

سعيدية شوالي

فاطمة رحال

خديجة مغربي

الزهراء شيوفر

يمينة صحراوي

الزهراء أشعبان

ليلي بالعلوي.

خيرة عبد الله دوقرة

عباسية رحموني

درویشة بوکریش فوزية بن داوي جيلالي جلولي عبد الحفيظ شنافة على بلبورى نسوى الصغيرى عبد الله خمالي **ب**وعلام كبير **ز**ينب نــوى محمد آکلی شامی يمينة تجيني . عبد القادر مروك الطيب شباب مرسال شوبارط مديوني عبد الكريم شنيني مِن أوعمر بوحال عبد الحق الامام محمد بن محمام بوعلام حمدادو نور الدين مصباح نخلسة مقدم عبد الله بوقربة عبد القادر بالعربي حليمة ربحين محمد بن دلهوم زيتوني زيــان محمد بوشيخي محمد بالعزيز مسالح طبويل عبد القادر حمداني حورية خالدى شعبان رحموني فرید عابد عباسی حاج على وضاح رحمونة بوحميدة عبد الرحمن خطو هبد القادر كروم مِوحجار بن جنة قادة خشمون خليفة خبيزي عبد الرحيم بلطين حید کروف خير مبارك فافة بوالافراد حبيب طاوش الين يحيى مصطفائ

المرحلية البرابعية مليكة كحلـــة فوزية بن جعفر فتيحة بن حنصالي فاطمة حجاز سعدية بوقصاصة خديجة عبد السلام ملیکة کرادرة رقية معرف رقيقة معرف زليخة عبو خديجة بوزيد دحو قدرة عريشة فتيحة بلعوني رحمونة ربيب صليحة شبوخ

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قراد وزارى مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1393 المسوافق 2 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديسه نظام الامتحسان المهنى لتسسوظيف المقتصدين

> ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخليــة،

 بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمقتصدين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختيارية والامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين المتمم بالقرار الوزارى المشترك المسؤرخ فى 1370 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد نوع الاختبارات الخاصة باللغة الوطنية،

#### يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: ينظم الامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين ضمن الشروط المحددة في هذا القرار •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة وكذا تاريخ اجراء الاختبارات واختتام التسبجيل بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

### المادة 3 : يشتمل ملف الترشيح على ما يلى :

- ا علب مخطوط للمشاركة في الامتحـــان يتضمن التقديرات المعللة للرؤساء السلميين للمعنى بالامر،
- 2 \_ كشف عن الخدمات مصادق عليه من قبل المصلحة المسيرة ويوضح الاقدمية المكتسبة في سلك نـــواب المقتصدين وعدد سنوات الخدمة بضفة مسير ،
- 3 عند الاقتضاء، بطاقة العضوية في جيش التحسرير
   الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

ويجب أن يكون نواب المقتصدين الذين قبلوا للمشاركسة في الامتحان بالغين من العمر 30 سنة على الاقل ومثبتين عند تاريخ الامتحان :

- اما ثمان سنوات أقدمية بهذه الصفة منها سنتان بصفة مس ،
- واما ست سنوات أقدمية بهذه الصفة منها ثلاث سنوات بصفة مسير •

المادة 4: يجب تقديم ملفات التُرشيح في الاجل المحدد في المادة 2 أعلام، الى مدير المؤسسة الذي يحيلها الى مديريسة الامتحانات والتوجيه المدرسي، بعد ابداء الرأى فيها •

اللاة 5: يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية للقبـــول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي •

## أ \_ الاختبارات الكتابية للقبول

I - اختبار حول الادارة والمحاسبة في مؤسسات التعليم العمومي، المدة: 4 ساعات، المعامل 3 ،

- 2 اختبار حول التنظيم والتجهيز والصبوا \* في مؤسسبات التعليم وحول حفظ الصحة التطبيقي والتغذيبة والمصلحة الذاخلية، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،
- 3 اختبار في اللغة العربية محدد بموجب القرار المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه، المسدة : ساعتان، المعامل 1 ·

#### ب \_ الاختباران الشفاهيان للقبول النهائي

- I محادثة مع اللجنة حول مسائل تنظيم مؤسسات التعليم: مدة التحضيور 20 دقيقة، مدة المحادثة 15 دقيقة، المعامل I ،
- 2 ـ شرح لمسألة تتعلق بتعليم التغذية وحفظ الصحية وتربية الاحداث: مدة التحضير 20 دقيقة، مدة الشرح 15 دقيقة، المعامل 1 •

المادة 6: لا يشارك في الاختباران الشفاهيان للقبول النهائي، الا المترشحون الذين يحرزون في الاختبارات الكتابية للقبول معدلا من النقط تحدده اللجنة، وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تؤدى للرسوب •

المادة 7: ان برنامج الامتحان المهنى ملحق بهذا القرار •

المادة 8: يمنح المترشحون الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى عن مجموع الاحتبارات I على 20 من أقصى النقط وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسموم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيموس سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ٠

اللاة 9: يقبل بصفة نهائية، في حدود عدد الوظائف المعروضة وحسب الترتيب الاستحقاقي، المترشحون الذين يحرزون في مجموع الاختبارات معدلا من النقط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 10: تختار مواضيع الاختبارات من قبل لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

اللادة 11: يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجنية الامتحان، ويرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، وتضم:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثلة،
  - ـ مدير الموظفين أو ممثله،
  - مدير الادارة المالية أو ممثله،
    - ـ مدير التكوين أو ممثله ،
      - مفتش عام للادارة ،
  - ـ مدير مؤسسة تعليم ثانوي ،
    - ـ مقتصد مرسم •

المادة 12: تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا بصفية فهاثية، في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة 13: يعين المترشحون الذين قبلوا بصفة نهائية ، في بداية الموسم الدراسي الموالي كمقتصدين متمرنين، وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه يفقد الاستفادة من نجاحه ٠

اللادة 14: يلغى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 13 دى المقعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 المسار اليه أعلاه ويعوض بهذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر صنة 1973 ·

وذير التعليم الابتدائى عن وذير الداخلية والثانوى والثانوى عبد الكريم بن محمود المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

# الملحسسق

# برنامج امتحسان المقتصدين

# الادارة والمحاسبة في المؤسسات العمومية :

- المؤسسات العمومية الوطنية، النظام المالي، الاستقلال الله المالي ،
  - السنة المالية والتسيير ،
  - ـ الآمرون بالصرف والمحاسبون ،
- مدير المؤسسة، المقتصد، نائب المقتصد، مساعــــــد المصالح الاقتصادية، العلاقات البشريـــة في أوساط الفرقة الادارية ،
  - الوظائف التربوية للمقتصد،
- مجلس الادارة، الميزانية، الاعتمادات الاضافيية والاستثنائية •

#### الأيسسسرادات:

- الايرادات من العائلات، المنبع والاعفاءات، الايــــــــرادات المختلفة ، الاعانات من الخزينة ،
  - الاجراءات القضائية لتحصيل الديون •

#### المسساريف:

- المصاريف عن الموظفين، عن العتاد، صفقات الاشغسال واللواذم، الصفقات المختلفة دفاتر الشروط، تنفيسذ روالغاء الصفقات، شراءات بالفواتير وشراءات نقسدا،

- التصغية، الامر بالصرف، ودفع المصاريف، حسوالات الدفع، حوالات تحصيل التسبيقات ،
- الاعداد والامر بدفع المرتبات والتعويضات، تعـــد المرتبات، الاقتطاع من أجل الخدمات الاجتماعية، (منحة الوفاة، تثبيت الحدمات، المعاشات والضرائب الجبائية )،
- ـ تسيير الورشات والحدائق، محاسبة المصنـــوعات والمحصولات الزراعية وتربية المواشى ،
- اهانات استثنائية، الاقتطاع من أموال الاحتياط، عقود الكراء، الهبات، الوصايا، الاقتراض، التسبيقات،
  - عدم استعمال الاشياء غير الصالحة للاستخدام ٠.

# الخدمات الخارجة عن اليزانية:

- ـ تحديدها، قائمتها ، سيرها ،
- واجبات المقتصد وسلطاته ومسؤوليات، تسليم السلطات، صيانة حقوق المؤسسات، تثبيت صحة المدفوعات، الاثباتات المطلوبة من أصحاب الديون قبل الدفع، الاعتراضات والبيوعات ،
- ـ خدمة الصندوق : الحساب الجاري، الدفاتر والكراريس الخاصة للمحاسبة بالاموال والمواد ،
  - ــ الجرود والقوائم والبطاقات ،
  - ـ المراقبة بالوثائق، الحالات المالية والحسابات المالية .
    - المراقبة بالمكان، السلطات المختصة .

# 2 ـ تنظيم مؤسسات التعليم وصيانتها:

- حفظ الصحة التطبيقي، المصلحة الداخلية ،
- ـ حياة التلاميذ في الداخلية والخارجية، النظام، الحوادث، التأمين المدرسي،
  - ـ أعمال البناء والاصلاحات الكبيرة ،
- الصيانة، التنظيف، اضاءة المحلات المدرسية، أقسام التعليم العام وأقسام التعليم المتخصص، الورش، المختبرات، المحزن البياضات، المصحة، المطبخ،
- صيانة أجهزة التربية البدنية والرياضية والمحسلات
   الادارية ومساكن الموظفين والافنية والحدائق ،
  - ــ الامن ومحاربة البحريق ، .
  - صيانة الاثاث المدرسي وعدة التعليم ،
- التنظيم الوظيفي للمكاتب، ترتيب الوثائق والمحافظة عليها،
  - ـ استلام البضائع والتزويدات وحفظها وصيانتها ،
- ــ مبادىء عامة فى التغذية وفى الامراض المعدية، والاسعافات الاولى للجرحي ،
- ـ تحضير الاغذية، العمل في المطبخ وفي قاعات الاكـل، تصنيف الوجبات ،
- ــ الخدم، قانونه الاساسى، تنظيم الخدمات ومراقبتها .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنسسة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ووزير الداخليسة،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لنواب المقتصدين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مــارس سنــة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين المتمم بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 1970 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد نوع الاختبارات الخاصة باللغة الوطنية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف تواب المقتصدين ضمن الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة وكذا تاريخ اجراء الاختبارات واختتام التسجيل بقرار مشترك من وزير التعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : يشتمل ملف الترشيع على ما يلي :

- أولا \_ فيها يخص المترشعين للمسابقة :
- I ـ شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية ،
- علب مخطوط للتسجيل في المسابقة مؤرخ وممضى
   من طرف المترشح وينص على مادة الخيار والاحتبار
   الاختيارى المرغوب فيه،
  - 3 \_ نسخة مصادق عليها للشهادات،
    - 4 شهادة الجنسية ،
    - 5 شهادة السوابق القضائية،
- 6 سشهادتان طبیتان: احداهما من طبیب عام والاخری من اختصاصی فی الامراض الصدریة تثبتان ان المترشح غیر مصاب بأی مرض معد وأنه قادر علی ممارسسسة الوظیفة المطلوبة،
- 7 عند الاقتضاء، بطاقة العضوية في جيش التحريب و الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

ويجب أن يكون المترشحون المقبولون للمشارك في المسابقة، حاملين لشهادة واحدة من الليسانس وبالغين من العمر 21 سنة على الاكثر عند تاريسيخ المسابقة •

#### ثانيا \_ فيما يخص المترشحين للامتحان المهنى:

- الملب مخطوط للمشاركة في الامتحان، يتضمن التقديرات المعللة للرؤساء السلميين للمعنى بالامر،
- 2) كشف عن الخدمات مصادق من قبل المصلحة المسيرة،
- 3) عند الاقتضاء، بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني
  أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

وينبغى ان يكون المترشحون بالغين من العمر اقل من 40 سنة ومثبتين عند تاريخ الامتحان لاقدمية خمس سنوات في سلك المساعدين في المصالح الاقتصادية •

اللاة 4: يمكن تأخير حدود السن المبينة في المادة 3 اعلام كما يلى :

- ـ اما بخمس سنوات بنسبة سنة واحدة عن كل طفل مكفول،
- واما بعشر سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه.

وتقدم ملفات الترشيح في الاجل المحدد في المادة 2 اعلاه الى مدير المؤسسة الذي يحيلها الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بعد ابداء الرأى فيها.

اللاة 5: تشتمل مسابقة نواب المقتصدين على اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي.

#### 1) الاختبارات الكتابية للقبول:

- 1 ـ دراسة نص اقتصادی واجتماعی، المدة 3 ساعات ـ
   المعامل 2،
- 2 \_ اختبار فى القانون العام يتعلق بالتنظيم السيـــاسى والادارى فى الجزائر، المدة 3 ساعات \_ المعامل 2،
- 4 ــ اختبار فى اللغة العربية محدد بموجب القرار المؤرخ
   فى 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه اعلاه، المدة
   ساعتان ــ المعامل ١،
- تحتبار اختيارى فى الضرب على الآلة الكاتبة يتضمن اعداد جدول، المدة: ساعة واحدة، وتضاف النقط الزائدة على معدل 10 على 20 المحرزة فى هذا الاختبار الى مجموع النقط، وتكون صالحة فيما يخص القبول.

#### ب) الاختباران الشفاهيان للقبول النهائي:

- ا) محادثة مع اللجنة انطلاقا من موضوع يتعلق بتنظيم وسير مؤسسة عمومية، مدة التحضير 30 دقيقة، مدة السؤال
   15 دقيقة، المعامل 2،
- 2) سؤال حول المبادئ العامة للقانون الادارى، مدة التحضير
   30 دقيقة ،مدة السؤال 20 دقيقة، المعامل 20

اللدة 6: يشتمل الامتحان المهنى لنواب المقتصدين على اختبارات كتابية للقبول واختبارات شفاهية للقبول النهائى٠

### أ) الاختبارات الكتابية للقبول:

- I) تحرير وثيقة ادارية او مالية (مذكرة تتعلق بالعمل، تعليمات، مراسلة) المدة ساعتان، المعامل 2،
- 2) اختبار تطبيقى فى مسائل المحاسبة والمالية، المدة 4
   ساعات، المعامل 3،
- 3) اختبار فى اللغة العربية محدد فى المادة 5 اعلاه، المدة ساعتان ــ المعامل ١،
- 4) اختبار اختيارى فى الضرب على الآلة الكاتبة يتضمن اعداد جدول، المدة ساعة واحدة، وتضاف النقط الزائدة على معدل أمعرزة فى هذا الاختبار الى مجموع النقط، وتكون صالحة فيما يخص القبول.

#### ب) الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي:

ت) سؤال يتعلق بالتشريع المدرسي والتغذية وحفظ الصحة في الجماعات، مدة التحضير 20 دقيقة، مدة المحادثة 15 دقيقة، المحامل 20

- 2) محادثة مع اللجنة حول مبادئ القانون الادارى والقانون
   العام، مدة التحضير 20 دقيقة، مدة السؤال 15 دقيقة، المعامل 2،
- 3) اختبار تطبیقی فی المحاسبة فی المؤسسات، مسمدة
   التحضیر 30 دقیقة ـ المعامل ٠٤

المادة 7: يمنح المتر/شحون الذين مارسوا التسيير مدة سنتين متواليتين على الاقل، بالنسبة للاختبارات الكتابيسة للقبول، نقطة اضافية عن كل سنة تسيير، دون أن يتجاوز هذا المنح خمسة سنوات.

اللاة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عن مجموع نقط الاختبارات I على 20 من اقصى النقط وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 9: لا يشارك في الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي الا المترشحون الذين يحرزون في الاختبارات الكتابية للقبول معدلا من النقط تحدده اللجنة، وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تؤدى للرسوب.

اللادة 10: ان برنامج المسابقة والامتحان المهنى ملحقان بهذا القرار •

اللاة 11: يقبل بصفة نهائية، في حدود عدد السوظائف المعروضة وحسب الترتيب الاستحقاقي المترشحون الذينن يحرزون في مجموع الاختبارات معدلا من النقط تحدده اللجنة •

اللاة 12: تختار مواضيع الاختبارات من قبل لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

اللادة 13: يعين وزير التعليم الابتدائى والثانوى لجنة الامتحان، ويرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المسلمرسى، وتضلم :

- \_ المدير العام للوظيفة العمومية و ممثله،
  - ــ مدير الموظفين او ممثله،
  - \_ مدير الادارة المالية او ممثله،
    - \_ مدير التكوين او ممثله،
      - \_ مفتش عام للادارة،
    - \_ مدير مؤسسة تعليم ثانوي،
      - \_ مقتصد مرسم

اللدة 14: تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا بصفة نهائية في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة 15: يعين المترشحون الذين قبلوا بصفة نهائية، فى بداية الموسم الدراسى الموالى كنواب مقتصدين متمرنين وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه يفقد الاستفادة من نجاحه و المستفادة عن نجاح و المستفادة عن نجاح و المستفادة عن نجاح و المستفادة و ا

اللاة 16: يلغى الفرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنة 1970 ويعوض بهذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973

وزير التعليم الابتدائي والثانوي عن وزير الداخليسة عبد الكريم بن محمود وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

#### الملحسق

برنامجا المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين

اولا \_ المسابقة:

أ) المبادى، العامة في المالية العمومية:

- ا مشكلة المالية العمومية، مظاهرها السياسية والاقتصادية
   في نطاق الجماعات العمومية المختلفة ،
  - 2) ميزانية الدولة:
  - المظاهر السياسية والاقتصادية لميزانية الدولة،
- ـ المبادى التقليدية لقانون الميزانية وتطبيقها الملائم،
- مضمون الميزانية، المصاريف العمومية، الايرادات العمومية،
  - ـ تحضير الميزانية،
  - قانون المالية السنوية وقوانين المالية التعديلية،
    - ـ تنفيذ الميزانية،
- المبادىء العامة للمحاسبة العمومية، المنفسنون للميزانية، الآمرون بالصرف والمحاسبون، فتسرة تنفيذ الميزانية، طريقة تنفيذ المساريف، الالتران، اثبات الخدمة المنجزة، التصفية، الامر بالصرف، الاداء، مراقبة المصاريف الملتزم بها، مسؤولية الآمرين بالصرف والمحاسبين،
  - ـ الخزينة العمومية، تنظيمها الحالى، اختصاصاتها،
- مراقبة تنفيذ الميزانية، الطابع العام للمراقب...ة، المراقبات الادارية، المراقبات القضائية، المراقبات البرلمانية،

## ب) مبادى، في المحاسبة العامة:

- I) المبادى، العامة:
- \_ هدف المحاسبة،

- ـ المحاسبة المزدوجة القيد،
- اعداد الميزان واعداد حساب الخسائر والارباح،
- ـ تصنيف حسابات الحالات وحســـابات التسيــــيو، الشروط القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر.
  - . 2) تسجيل العمليات الجارية
    - 3) تنفيذ أعمال المحاسبة:
- التسجيل في الدفتر اليومي، النقل الى الحسابات المتنوعة، اعداد الموازنات،
  - ـ تحليل بعض حسابات الدفتر الكبير،
- ـ دورية الموازنات، الحالات الدورية، دفاتر الموازنات والحالات.
  - 4) نظام المحاسبة:
- نظام الدفتر اليومى الوحيد، نظام الدفتر اليسومى الكبير، نظام الدفاتر المساعدة، النظام الجامع، الدفتر الجامع،
  - 5) جرد المحاسبة:
- تصحيح الحسابات بتسوية البقايا، الاستهالاكات، تخفيض التقييم، التزويدات والاخطار، ميزان الجرد، اعداد الحسابات الختامية، ميزان القفل، الموازنة، قفل وفتح الحسابات،
  - 6) تحليل ونقد الحسابات الختامية والموازنة.
    - ج ـ مبادى، عامة في القانون العام،
    - I) النظم السياسية والادارية العامة:
      - \_ البلدية، الدائرة، الولاية،
    - 2) المبادىء العامة للنشاط الادارى:
      - ـ تسلسل السلطات الادارية،
  - ـ العقود الادارية، انواعها المختلفة، النظام القانوني،
    - ـ علاقات الادارة بالخواص،
- تساوى الافراد امام المصلحة العمومية وأمام التكاليف العمومية،
- \_ مسؤولية الادارة بسبب ما تحدثه من خسارة واجراء العمل بها٠
  - 3) مبادىء عامة لتسيير الموظفين:
- أ) الاعوان العموميون، الموظف والعون المتعاقد، القانون الاساسى الخاص بالموظف •
- ب) الدخول الى المصالح العمومية : طرق التوظيف المختلفة (المسابقات وقواعدها العامة).

حقوق الموظف وواجباته: حرية الموظف، منافع مهنته،
 الراتب، الترقية، العظم التأديبية، انهــــاء المهـــام
 والمعاشات

#### النيا \_ الامتعان المهتى:

#### أ) التشريع المدرسي:

- تحديد مؤسسات التعليم وخاصياتها،
  - م اختصاصات مدير المؤسسة،
- ـ اختصافنيات المقتصد الآمر بالضرف والمجاسب،
  - اختصاصات مجلس الادارة،
- الهيكل العام للتعليم، التعليم الابتدائي، التعليب المتوسط، التعليم الثانوي، التعليم التقني، التعليم العالى،
- اختصاصات وزارة التعليم الابتدائى والثانوى، هيكل الادارة المركزية وعملها،
  - . اللجان المتساوية الاعضاء،
  - م الادارات الاكاديمية، اختصاصاتها، هيكلها وعملها.

#### ب) اختبار في المحاسبة:

- الميزانية والتسيير ،
- الميزانية، الايرادات والمصاريف،
  - ـ دفاتر المحاسبة ،
  - ـ وقف السجلات والتقييدات .
    - المحاسبة النوعية،
- ـ الحالة المالية في كل ثلاثة شهور.
  - الحسابات المالية ،
- تدابير التنظيم، المراقبة، الرقابة والتحقيق،
  - ـ الخدمات الخارجة عن الميزانية ،
  - م المحاسبة الخاصة للتكاليف المدرسية،
- ـ تصفية رواتب الموظفين، تحويلها، اداؤها ومراقبتها،
  - ـ الجرود،
- عمل الورش والحدائق، محاسبة الاشبياء المصنوعة ومنتجات زراعية وتربية بمواشى.

#### ج) مبادىء عامة في القانون العام.

- النظم السياسية والادارية العامة، البلدية، الدائسوة، الولاية •
  - المبادئ العامة للنشاط الادارى:
     تسلسل السلطات الادارية -

- أ) العقود الادارية: انواعها المختلفة، النظام القانوني،
   ب) علاقات الادارة بالخواص:
- تساوى الافراد امام المرفق العام وازاء التكاليـــــق العمومية،
- مسؤولية الادارة بسبب ما تحدثه من خسارة، استعمال هذه المسؤولية ·
  - 3) مبادى، عامة لتسيير شؤون الموظفين:
- أ) الاعوان العموميون، الموظف والعون المتقاعد، القانون
   الاساسى الخاص بالموظفين.
- ب) الدخول الى المصلحة العمومية، طرق التوظيف المختلفة، المسابقات وقواعدها العامة •
- جةوق الموظف وواجباته: حرية الموظف، منافع مهنته،
   الراتب والترقية ونظام التأديب وانهاء المهام والاحالة
   على المعاش.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهنى لتسوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ووزير الداخليسة،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهسة التحسرير الوطني ومجمسوع النصسوص التي عدلته وتممته،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية والمتم بالقرار الوزارى المشترك المسؤرخ فى 177 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المــــوْرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد نوع الاختبارات الخاصة باللغة الوطنية،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف المساعدين في المصالح الاقتصادية وفق الشروط المبينة في هذا القرار •

اللاق 2: يحدد عُدد المناصب الشاغرة وتاريخ وقسوع الاختبارات واختتام التسجيل بقرار مشترك من وزير التعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة 3 : يشتمل ملف الترشيح :

#### أولا: بخصوص المترشحين للمسابقة:

- على طلب مخطوط للتسجيل في المسابقة، مؤرخ ومعضى من طرف المترشح، الذي يبين أن كان يشارك في الاختيار الاختياري،
  - 2) شهادة ميلاد أو بطاقة للحالة المدنية ،
- 3) شهادة دراسية بمستوى السنة السادسة الثانوية، أو نسخة مطابقة لاصل شهادة معادلة ،
  - 4) شهادة جنسية ،
  - 5) شهادة من صحيفة السوابق القضائية،
- ف) شهادتین طبیتین، احداهما من طبیب عام والثانیة می اختصاصی فی الامراض الصدریة تثبتان ان المترشیح سلیم من کل مرض معد، وانه قادر علی العمل الذی یطلبه ،
- 7) بطاقة العضوية الشخصية في جيش التحرير الوطني،
   أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عنسد الاقتضاء .

ومن المشروط لمشاركة المترشيع في المسابقة الا يقل عمره عن 18 سنة، والا يزيد عن 30 سنة، عند تارَيخ المسابقة •

ثَانياً : بخصوص المترشحين للامتحان المهني :

- الله مخطوط للمشاركة في الامتحان يتضبن ملاحظات مبينة الاسباب من طرف المسؤولين المشرفيسيين على المعنى،
  - 2) كشف عن الخدمات تصادق عليها المصلحة المسيرة.
- و) بطاقة العضوية الشخصية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء

والمشروط من المترشيخين ان يكون عمرهم أقل من أزبعين سنة، وأن يشبتوا أقدمية خمس سنوات في أدارة التربية الوطنية، عند تاريخ الامتخان •

اللاق 4: يمكن تأخير حد السن الاقصى المحدد في المادة و أعلاه، اما بخمس سنوات، (سنة عن كل طفل معول)، واما بعشر سنوات لاعضاء جيش التجرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 17 - 43 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمسار اليه أعلاه •

وتوجه ملفات الترشيح في الاجل المحدد بالمادة 2 أعلاه، الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي بعد ابداء الرأى فيها •

المادة 5: تشتهل مسابقة توظيف المساعدين في المصالح الاقتصادية على اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبارات شفاهية للقبول النهائي .

- أ) الاختبارات الكتابية للقبول:
- انشاء في موضوع عام ذي صبغة اقتصادية واجتماعية، والغرض من هذا الاختبار هو بصورة خاصة تقديس سلامة التحرير واستعداد المترشحين للتعبير الكتابي، المدة: 3 ساعات، المعامل 2 ،
  - 2) اختبار حسب اختيار المترشع :
- اما مسألة وتمارين رياضية مأخوذة من برنامج السبنة السادسة الثانوية من مؤسسات التعليم العام، المدة : 3 ساعات، المعامل 1 ،
- واما تمرين في المحاسبة من مستوى السنة السادسية الثانوية من الثانويات التقنية، المدة : 3 سياعات ، المعامل ت
- (3) اختبار في اللغة العربية كما هو محدد بالقرار المؤرخ
   في 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه ، المدة : ساعتان،
   المعامل ١ ،
- 4) اختبار اختیاری لکتابة ماثنی کلمة تقریبا علی الآلیة الکاتبة .

تضاف النقط الزائدة على معدل 10 على 20 المحرزة في هذا الاختبار الى محموع النقط وتدرج في الحساب للقبول المدة : ساعة واحدة •

#### ب) الاختبار الشفاهي للقبول النهائي:

يتضمن هذ االاختبار محادثة مع اللجنة حول مسائـــل التربية : مدة التحضير 20 دقيقة، مدة المحادثة 15 دقيقة، المعامل 2 •

المادة 6: بشتمل الامتحان المهنى على اختبارات كتابيسة للقبول، وعلى احتبارات شفاهية للقبول النهائي •

# الامتحانات الكتابية للقبول:

- ا تحرير وثيقة ذات صبغة مالية أو محاسبة، المسدة :
   ساعتان ، المعامل 3 ،
- 2) تحرير وثيقة ادارية اعتمادا على عناصر تقدم للمترشح،
   المدة : ساعتان، المعامل 2 ،
- (3) اختبار في اللغة العربية من نوع الاختبار المحدد في المادة أعلاه .
- 4) اختبار اختیاری لکتابة نص من مائتی کلمة تقریبا المدة:
   40 دقیقة علی الآلة الکاتبة •

تضاف النقط الزائدة على معدل 10 على 20 المحرزة في هذا الاختبار الى مجموع النقط وتثبت في الحساب من أجــــل القبول •

# ر،) الاختبار الشفاهي للقبول النهائي:

اللاة 7: يمنع المترشحون الذين مارسوا التصرف مدة سنتين متواليتين على الاقل بالنسبة للاختبارات الكتابية للقبول نقطة اضافية عن كل سنة للتصرف، من دون ان تتجاوز هذه الاضافة 5 نقاط •

المادة 8: يمنح المترشحون الذين لديهم صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى مجموع نقط الاختبارات I على 20 من أقصى النقط، طبقا للتدابير المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه •

اللدة 9: لا يشارك فى الاختبارات الشفاهية للقبول النهائى الا المترشحون الذين يحرزون فى الاختبارات الكتابية للقبول النهائى، معدلا من النقط تحدده اللجنة، وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة •

المادة 10: ان برنامج الامتحان المهنى ملحق بهذا القرار •

اللادة 11: يقبل بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب الساغرة وحسب الترتيب المستحق، المترشحون الذيـــن يحرزون في مجموع الاحتبارات معدلا من النقط تحـــدده اللجنة •

المادة 12: تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثاتوي ٠

اللاة 13: يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجنة الامتحان، ويرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي، وتضم:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله.
  - ــ مدير الموظفين أو ممثله،
  - مدير الادارة والمالية أو ممثله،
    - ـ مدير التكوين أو ممثله،
      - مفتش عام للادارة،
    - ـ مدير مؤسسة تعليم ثانوي،
      - مقتصد مرسم

المادة 14: تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا بصفة نهائية في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

اللاة 15: يعين المترشحون الذين نجحوا بصفة نهائية في بداية الموسم الدراسي التالى، بصفة مساعدين متمرنين في المصالح الاقتصادية، وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه، لا يستفيد بنجاحه •

اللاة 16: يلغى القرار الوزارى المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 ويعوض بهذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبو سنة 1973 ·

وذير التعليم الابتدائى عن وذير الداخلية والثانوى وبتفويض منه عبد الكريم بن محمود المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

## الملح\_\_\_\_ق

برنامج الامتحان المهنى لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية

- أ) مسائل تطبيقية تتعلق بشؤون العياة الجماعية:
  - ( التغذية، حفظ الصحة، صيانة البنايات ) :

- الصحة الغذائية : الوجبات الغذائية، الفيتامينات، الخاصيات التى تسمح بتمييز بعض الاغذية البسيطة : السكر النشأ، الدهنيات، البروتيات، تصنيف أولى للاغذية المركبة التسمم عن طريق تناول الغذاء،
  - الماء: الماء العذب، تلوث المياه، طرق تطهير الماء،
- الهواء: الهواء النقى، الهواء الفاسد التهوئة، فسلله الهواء وتلوثه،
- ـ مبادى، عامة فى المكروبات والاصابة بالمكروبات، التعقيم والتطهير والحصانة التطعيم العلاج بالمصل، تدابير منع العدوى وانتشارها وطرق ابادة المكروبات،
- الصحة البدنية : العناية بالنظافة، التمرينات الرياضية
   وفائدتها ،
  - ـ نظافة المحلات، التدفئة، التهوئة، الاضاءة،
    - ـ حياة التلاميذ في الداخلية وخارجها،
- مبادى، عامة فى الامن : الحماية من حوادث العمـــل، الحوادث المدرسية .

#### ب) تنظیم عمل الکاتب ومبادی، فی تنظیم مؤسسات التعلیم الثانوی

#### I \_ تنظيم الكاتب:

- ـ الكتابة (التجهيز بالادوات) ،
- أدوات المكلف بالبريد، فتح البريد، تاريخ البريد، الطى التمسيك، التجميع،
  - ـ الاعلام ودعامته،
- \_ الورق : أشكاله القياسية، أصناف الورق واختيارها وفق الاستعمال المطلوب،
- الآلات الكاتبة : الحروف، الاجزاء المختلفة في الآلية الكاتبة، أنواع الآلات الكاتبة، العناية والصيانية الصغيرة ،
- استنساخ الوثائق، الاستنساخ الآلى، النـــاســـخ الهكتوغرافي بالستانسيل، الافست،
- صنع الكليشيهات، التصحيحات، طريقة العمل، منافع ومساوىءكل طريقة وحدود استعمالها،
- ترتيب الوثائق وحفظها، التصنيف والترتيب، الطرق العادية للترتيب،
- ـ الملفات : أنواع الملفات، هيئة الترتيب والاثاث المطابق،
- ـ البطاقات والادراج: أهم انواع الادراج، منافع ومساوى. كل نوع .

- ـ تكوين مصلحة وثيقة عامة والنشرة الرسمية والنصوص الادارية ،
- ـ استقبال الزوار، الهاتف، جهاز المحادثة الداخلية، البريد الاداري ،
- أعوان الذاكرة، المفكرات، القوائم، دفتر الفواتير سلجل الاستحقاقات، المذكرة الآلية، المعيدات، المخططات.

### 2) تنظيم ادارة مؤسسة خاصة بالتعليم الثانوى:

- اختصاصات مدير المؤسسة .
- ـ النيابة عن مدير المؤسسة،
- اختصاصات مدير الدراسة أو الناظر،
  - \_ اختصاصات مجلس الادارة،
- الهيئة الدائمة من مجلس الادارة : المجلس الداخل،
- اختصاصات المقتصد : الدخل، المصاريف والصندوق والمحررات والعمليات النوعية والمصلحة الداخلية.
  - \_ النيابة عن المقتصد،
- تنصيب المقتصد: تسليم المصلحة والاضطلاع بالتصرف الاقتصادى •

# وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 المسوافق 5 اكتسوير سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجعين في الامتحانات المهنية لتوظيف مديري ادارة المستشفيات ومفتشي السكان والعمسل الاجتمساعي ومقتصدي المسؤسسات الاستشفائية

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 اكتوبر سنة 1973 يعتبر الاشخاص الآتى ذكرهم، ناجحين نهائيا في امتحانات توظيف مديرين لادارة المستشفيات ومفتشين للسكان والعمل الاجتماعي ومقتصدين للمؤسسات الاستشفائية :

أولا \_ مديرو ادارة المستشفيات

### أ ـ المديرون من الطبقة 2

السادة: بوعلام بالطاهن الاخضر دومى نور الدين لمدانى عبد المجيد العليب أحمد كوراس يوسف بن عزيزة مولود مغلاوى حسن زقار مصطفى رحلي

سكان والعمل الاجتماعي	ا تانيا ـ مفتشو الس	عبد القادر بضو
السيدان:	السيدان:	سعيد فضيل
محمد ته م	خير الدين فوانس	t

عالى الوناس التواتى تاج بركات

السيدة : نادية بولزرق

ثالثا \_ مقتصدو المؤسسات الاستشفائية

أ ـ المقتضدون من الطبقة 2

السيد : بشير سايح

ب ـ المقتصدون من الطبقة 3

السيدة : فاطمة بوركايب الاخطس بالبايت

السادة: ابراهيم قاسى محمد النذير بن تونسي

عیسی عطوی محمد اسدیر بن تو س ابراهیم مشاط محمد مشنشل

أحمد آمنة

ج ـ المقتصدون من الطبقة 4

السادة: اسماعيل بكوش

محمد النمس ميلود عتبى النمس محمد مغلاوى المحمد مغلاوى المحمد عودية العسون الحمد العسون الخطيب خطيبي

أرزقی حداب السیدة : بهیة سامی

حمود شيح

ابوبكر (بدون اسم عائلي)

فضيل حمداش فضيل رحمون غازي مسعودي عبد الكريم طلية

محمد مخازنی محمد مراح.

وزارة الاخسار والثقافة

قراد مؤدخ في 14 شعبان عام 1393 المسسوافق 12 سبتمبر سنة 1973 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتصنيف حي القصبة بالجزائر العاصمة بين الاماكن التاريخية

ان وزير الاخبار والثقاف. ،

ب بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1976 والمتعلق بالخفريات وحماية الاماكن والاثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 ومن 28 لى 31 منه ،

محيى الدين تومى عبد القادر بصو مريان طبين سعيد فضيل عبد القادر حجيج حميد شرناى نور الدين أرزقي أحمد رحالي محيى الدين عاشور مولاى الشريف بن يمينة عبد القادر حمزاوى يونس رزيق محمد مناصرية أحمد بن خيرة عبد الرحمن بوراس سعيد شنيخي

ب ـ المديرون من الطبقة 3

السادة: رشید ادیسس محمد عیساد محمد صنعمال محمد عیساد بشیر بوزرواطة علی قارة محمد بابای غوثی سلیمانی فؤاد بری شهاب الدین عجالی رمضان بلعمری شهاب الدین عجالی

بشیر سایح علی عیادی قدور سنوسی عبد الرزاق خشنة

محمد بن تركية على بن عمرو حمو بن ابراهيم عبد العزيز حجار عراب ميتيش محفوظ زروالي

ابن شرقى محمد الحاج السيدة فاطمة مرابط

مسعود بالراشدى السيدان: العباس سلالي طاهر صيافة أحمد ابراهيمي حسين مخناش

ج - المديرون من الطبقة 4

السادة:

عمر زیدانی علیٰ شاوش مصطفی بن مراد نور الدین الاکحل محمد الصادق جلال عمرو العربی خلیفة بوریضان جلول بالراشد رشید قاضی أحمد بن بشیر شیوری یعیاوی

السيدة : فاطمة بوركايب مبالح زايدي

السادة :

محمد مروان حسن العاقل الدين اخلفاً الدين الحلفان الدين الحلفان الدين الحلفان الدين الحلفان الدين العالم العال

ـ وبناء على الرأى الموافق الصادر في 22 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 23 يونيو سنة 1973 عن اللجنة الوطنيــة للاثار والاماكن التاريخية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تفتع اجرادات التصنيف الخاصية بعى القصبة قصد تصنيفه بين الاماكن التاريخية حسب محيط الدائرة الواردة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

المادة 2: يلصق المخطط المذكور أعلام وهذا القرار ببلدية الجزائر العاصمة لمدة شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يمنح أصحاب الاملاك العمومية والخصوصية أجل شهرين من تاريخ الصاق المخطط بالبلدية لتقديم ملاحظاتهم الكتابيسة .

ترسل هذه الملاحظات عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالوصول الى وزير الاخبار والثقافة ، (المديرية الفرعية للفنون الجميلة ـ الجرائر)

المادة 4: تطبق بحكم القانسون كل آثار التصنيف على الاماكن التاريخية بحى القصبة طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ما 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبن سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ابتداء من تاريخ الصاق هذا القوار

المادة 5: يكلف مدير الثقافة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيمسة الشعبيسة •

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سيتمين سنسة 1973 ٠

أحمد طالب الابراهيمي

# قسسرارات السبولاة

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية روينة قطعة ارض مساحتها هكتاران و 28 آرا و 90 سنتيارا قصد بناء سوق أسبوعية

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، تمنح بلدية روينة بعد المداولة المنعقدة في 22 يونيو سنة 1972 قطعة ارض مساحتها هكتاران و 28 آرا و 90 سنتيار قصد استعمالها اساسا لبناء سوق اسبوعية للبلدية المذكورة،

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 ينسساير سنة 1973 صادر عن والى تلمسسان يتضمن منح بلديسة فيلاوسن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولسة قصد بنسساء 20

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 صادر عن والي تلمسسان، تمنع بلديسة

فيلاوسن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها مكتار واحدة و 28 آرا و 74 سنتيارا، كائنة بفيلاوسن وتؤخذ من القطاع الفلاحي المسير ذاتيا « ابن عيسي ، قصد بناء 20 مسكنا٠

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يئسساين سنة 1973 صادر عن والى تلمسسسان يتضمن منح بلديسسة الرمشى قطعة ارض مساحتها 40 آرا و 32 سنتيارا قصد بناء سوق بالجملة والتجزئة

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، تمنع بلدية الرمشي قطعة ارض قروية مساحتها 40 آرا و 32 سنتيارا تؤخذ من القطاع الفلاحي المسير ذاتيا المدعو « رماشسة ، قصد اتخاذها اساسا لبناء سوق بالجملة والتجزئة ،

ويعاد وضغ العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلام

# اعلانات وبالغسات

#### انداران لمقاولينن

يندر السيد العيد بقالم مسير الشركة الجزائرية العامة للتبريد التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر رقم 60 DCGF/73/8 نهج حسيبة بن بوعلى، متعهد الصفقة وقدم 20 يوليو سنة 1973 تحت رقم 527 والمتعلقة بتوريد اجهزة التهوئة بها اجهزة ترطيب (من نوع « ايرويل ») لان يقوم بانجاز هذا التوريد في اجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية.

واذا لم تلب الشركة الجزائرية العامة للتبريد هذا الانذان في الاجل المحدد لها فستطبق عليها التدابير الجــزائيـة

المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الاداريـــة العــامة.

تنذر مقاولة جديس رقائص بعنابة، متعهدة القسم رقم المتعلق بالاشغال الكبرى الخاصة بـ 64 مسكنا من نوع « اقتصادى « بسوق أهراس، لان تضاعف عدد مستخدميها وأن تنتهى من اشغال الاسمنت المسلح للمجموعتين 3 و 4 في اجل ثلاثين (30) يوما كاملا ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «

واذا لم تسجب مقاولة جديس رقائص لهذا الانذار في الاجل المحدد لها فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب الفرار المؤرح في 21 نوفمبر سنة 1964.